

الإحكام لابن حزم

بعد فهو مخطيء له أجر واحد ومن ترك ذلك مقلدا فهو عاص □ D آثم لا حظ له في الآخرة أصلا لأنه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فهذه أربعة أوجه ثم وجهان آخران وهما من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه فأما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه أنه غير صحيح فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص □ تعالى بنيته في ذلك فإن تركه وهو عنده غير صحيح ولم تقم الحجة عليه بصحته فهو محسن مأجور ولا شيء عليه لأنه لم يبلغه بعد ما يلزمه اتباعه .

وأما من صح عنده الخبر فتركه فإنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون مقدما مستجيذا لخلاف ما صح عنده من □ D ولا إثم عليه في نفس عمله بما وافق الحق فهذا قسم .

وقسم ثان وهو أن يستحل خلاف رسول □ A فهو كافر مشرك لقول □ تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } .

ثم وجهان آخران وهما عكس اللذين قبلهما وهما من بلغه حديث غير صحيح فظنه صحيحا فعمل به فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجرا واحدا ولا إثم عليه فيما خالف فيه الحق لأنه لم يقصد والأعمال بالنيات فلو تركه عمدا لكان متسهلا لخلاف ما صح عنده عن □ تعالى أو عن رسوله A فهو عاص □ تعالى بهذه النية فقط آثما فيها فإن لم يكن متسهلا لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك .

فلا إثم عليه لأنه لم يترك حقا وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة .

فإنها لا تلزمه ولا هو مأمور بها .

ولو كان عاصيا بترك العمل بها لكان مأمورا بها وهي باطل .

فكان يكون مأمورا بالباطل .

وهذا خطأ متيقن .

لكنه إن تركها متسهلا لترك العمل